ابن دراج وجبيش بن مبشر ومن تابعهما
على ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو
الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه
وهولاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث
درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن
بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت
الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت
البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه
الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب
الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن
فيهم مع ذلك الا استووا ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم
يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت

فهذا ابي يوسف في قوله الاخير والحسن
ابن زياد يعتبران الفروع المتساوية
في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما
في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث
او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن
ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط
او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر
في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يعتبران الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي
لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما

Copyright © King Saud University